

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزارى

رقم ٦٢ / ٢٠٠٢

بالتفويض فى بعض الاختصاصات المالية

استناداً إلى قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٨ / ٧٦ وتعديلاته ،

وإلى قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦ / ٨٤ وتعديلاتهما ،

وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٢ / ٩٩ وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ / ٩٨ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفوض فى التعاقد أو شراء المواد وتوقيع سندات الصرف الخاصة بها كل من :

أ - وكيل الوزارة فيما لا تزيد قيمته على عشرة آلاف ريال عمانى .

ب- مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال عمانى .

ج - مدير عام المديرية العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظة ظفار فيما لا تزيد قيمته على خمسة آلاف ريال عمانى .

د - مدير دائرة الشؤون المالية بالمديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية فيما لا تزيد قيمته على ألفين ريال عمانى .

هـ - مدير دائرة الشؤون الادارية والمالية بالمديرية العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظة ظفار فيما لا تزيد قيمته على ألف ريال عمانى .

مادة (٢) : يفوض وكيل الوزارة ومدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية والمدير العام للمديرية العامة للتنمية الاجتماعية بمحافظة ظفار - كل في مجال اختصاصه - في توقيع سندات الصرف الخاصة بالرواتب والبدايات ومعاشات الضمان الاجتماعي وما في حكمها دون حد أقصى .

مادة (٣) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٣٩ / ٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير التنمية الاجتماعية

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٩)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قرار وزاري

رقم ٨٣ / ٢٠٠٢

في شأن التفويض في بعض الاختصاصات الادارية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،